البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.
تقرير مجلس الإدارة الخاص
المنظّم وفقاً للمادتين /١٥٨/ و/١٥٩/ من قانون التجارة اللبناني
والمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف
المرفوع إلى الجمعية العمومية العادية السنوية
المدعوة للنظر في حسابات السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١

حضرة السادة المساهمين المحترمين،

لقد قام مفوضو المراقبة السادة أنطوان حدّاد وشربل معلوف بتدقيق البيانات المالية للبنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٥ وأصدروا تقريرهم حولها بتاريخ ١٥ أيار ٢٠٢٥، بحيث قاموا بالتدقيق وفق المعايير الدولية للتدقيق. وقد شمل التدقيق الذي قاموا به على أساس العينة والاختبار، إجراء الامتحان اللازم للقيود والسجلات الحسابيّة كما شمل إجراءات المراقبة الأخرى، وذلك ضمن نطاق القوانين المصرفية المحليّة.

نرفع لكم في ما يلي تقرير مجلس الإدارة هذا عملاً بأحكام المادتين /١٥٨/ و/١٥٩/ من قانون التجارة اللبناني والمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف.

<u>أولاً</u>: في ما يتعلّق بالمادة /١٥٨/ من قانون التجارة

توجب المادة /١٥٨/ من قانون التجارة اللبناني أن يخضع كل تعامل مع أعضاء ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد، وكل مساهم يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالمائة (٥%) في رأسمال المصرف، لترخيص مسبق من مجلس الإدارة يتعلّق بكل عقد أو التزام منوي إجراءه مع المصرف، أكان العقد أو الاتفاق أو الالتزام المذكور جارياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث على أن يستثنى من هذا الموجب، العقود والاتفاقات والالتزامات التي يكون موضوعها عمليات عادية بين المصرف وزبائنه.

كما يخضع لترخيص مجلس الإدارة المسبق كل اتفاق بين المصرف وشركة أخرى، إذا كان أي من الأشخاص المذكورين أعلاه:

- شريكاً يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن خمسة بالماية (٥%) في رأسمال تلك الشركة.
- أو شريكاً متضامناً أو شريكاً مفوضاً في تلك الشركة مهما كانت نسبة حصصه في رأسمالها في حال كانت شركة تضامن أو شركة توصية.
- أو مديراً لتلك الشركة أو عضواً في مجلس إدارتها.

وفي جميع الحالات لا يعتبر الترخيص نافذاً إلا بعد مصادقة الجمعية العمومية عليه.

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بالمصارف والأسواق المالية، فإنّ المادة /١٥٨/ من قانون التجارة اللبناني تحظّر على كل من اعضاء ورئيس مجلس الادارة والمدير العام المساعد ومفوضي المراقبة لديها وأي مساهم يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن ٥% (خمسة بالمائة) في رأسمالها أن يستحصلوا من الشركة بأي طريقة كانت على قرض أو على تسهيلات أو على كفالة أو أيّة ضمانة تجاه الغير.

إنّ مسؤولية مجلس الادارة هي إبلاغ مفوضي المراقبة عن العقود والاتفاقيات والالتزامات التي جرى الترخيص بها خلال مهلة /١٥/ (خمسة عشر) يوماً من قرار الترخيص وعلى كل من مجلس الادارة ومفوض المراقبة رفع تقرير إلى أول جمعية عمومية للمساهمين حول تلك العقود والاتفاقيات والالتزامات:

- بلغت مخصصات رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف بما فيها بدلات الحضور وعضوية اللجان ما مجموعه /٣٥,٥٢/ مليار ل.ل. دفعت خلال العام ٢٠٢٥ أي ما يعادل /٠,٣٩٧/ مليون دولار أميركي.

- يقوم المصرف في سياق أعماله الاعتيادية بعمليات توظيف وإقراض وعمليات مصرفية اخرى مع كلٍ من فرنسبنك ش.م.ل (المصرف الأم) فرنسبنك فرنسا ش.م.، وشركة بنكاسورانس ش.م.ل.

- استنادا إلى الاتفاقية المبرمة بين المصرف والشركة التابعة ب.ل.س. للخدمات ش.م.ل، استوفى المصرف عمولة من إجمالي إيرادات الشركة، بالإضافة إلى عمولات مختلفة على الخدمات المقدمة من المصرف، وقد بلغ مجموع هذه العمولات للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ مبلغ /٦,٨٣/ مليار ل.ل. أي ما يعادل /٧٦,٣/ ألف دولار أميركي.

- باع المصرف خلال سنة ٢٠٢٥ /١٧، ١٠٠، ٠٠٠/ سهم خزينة الى فرنسبنك ش.م.ل. (المصرف الأم)، بقيمة دفترية بلغت /٦١/ مليار ل.ل.، وذلك لقاء مبلغ وقدره /١,٤٢٣/ مليار ل.ل. وقد نتج عن هذه العملية تكوين احتياطي غير قابل للتوزيع بقيمة /١,٣٦٣/مليار ل.ل. أي ما يعادل /١٥,٢/ مليون دولار أميركي ، وذلك استناداً الى موافقة مصرف لبنان بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٢٥.

- قام المصرف خلال سنة ٢٠٢٥ ببيع سندات دين الدولة اللبنانية لفرنسبنك ش.م.ل. (المصرف الام) بقيمتها الاسمية والبالغة /٣٠/ مليون دولار أميركي.

<u>ثانياً</u>: في ما يتعلّق بالمادة /١٥٩/ من قانون التجارة

يشارك بعض أعضاء مجلس إدارة المصرف بعضوية مجالس إدارة مصارف ومؤسسات مالية أخرى لاسيما فرنسبنك ش.م.ل.، وفرنسبنك فرنسا ش.م.

ثالثاً: في ما يتعلّق بالمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف

تحظّر المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف على المصارف أن تمنح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة اعتمادات لأعضاء مجالس ادارتها أو القائمين على ادارتها وكبار المساهمين فيها ولأفراد أسر هؤلاء الأشخاص بدون التقيّد بشروط معيّنة أدرجتها الفقرة الرابعة من المادة المذكورة والتعميم الأساسي رقم /١٣٢/ والتعميمين الوسيطين رقم /٣٦٨/ و /٣٧٣/، على أن يحظى كل اعتماد على إجازة صريحة من مجلس الادارة تحدّد فيها قيمة الاعتماد وشروطه.

لقد قام المصرف باحتساب الحدود القصوى والنسب بناءً على الأرقام المسجّلة كما وردت في البيانات المالية المدقّقة من قِبَل مفوضي المراقبة والتي أصدر تقريره بشأنها كما هو مشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه. وعليه، إنّ الحدود القصوى والنسب المحتسبة لا تأخذ في الاعتبار التعديلات التي تتطلّبها المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) على الأرقام المسجّلة في البيانات المالية.

تجدون فيما يلي التعاملات القائمة بين المصرف وأعضاء مجلس ادارته والفرقاء الآخرين المذكورين أعلاه:

أ- **التسهيلات الممنوحة والمستعملة من قِبَل المساهمين ورئيس وأعضاء مجلس ادارة المصرف كما في ٣١ كانون الاول ٢٠٢٥:**

المستفيد	التسهيلات الممنوحة (آلاف ل.ل.)	رصيد التسهيلات المستعملة المباشرة (آلاف ل.ل.)	رصيد التسهيلات المستعملة غير المباشرة (آلاف ل.ل.)	نوع الضمانة	قيمة الضمانة (آلاف ل.ل.)
نديم القصار	٣,١٨٢,٠٠٠	٣٦٩,٠٠٠	-	-	-
المجموع	٣,١٨٢,٠٠٠	٣٦٩,٠٠٠	-	-	-

ب- **التسهيلات الممنوحة والمستعملة من قبل مساعدي المدير العام ومدراء رئيسيين** كما في ٣١ كانون الاول ٢٠٢٥:

المستفيد	التسهيلات الممنوحة (آلاف ل.ل.)	رصيد التسهيلات المستعملة المباشرة (آلاف ل.ل.)	المستعملة غير المباشرة (آلاف ل.ل.)	نوع الضمانة	قيمة الضمانة (آلاف ل.ل.)
ربيع أبي عمار	٥٥٧,٠٠٠	٣١٠,٠٠٠	-	-	-
هاني ضناوي	٤١٤,٠٠٠	١١٦,٠٠٠	-	-	-
كارلوس لبّس	١٠٩,٠٠٠	٢,٠٠٠	-	-	-
ناجي اكو	١٠٠,٠٠٠	٧,٠٠٠	-	-	-

جوزيف صعب	٥٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	-	-	-
سهيل يونس	٣٧٩,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	-	-	-
جان شمعون	٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	-	-	-
ايلي عازار	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠			
المجموع	١,٦٦٨,٠٠٠	٥٤٨,٠٠٠	-		

ج- **التسهيلات الممنوحة والمستعملة من قبل جهات مقربة اخرى** كما في ٣١ كانون الاول ٢٠٢٤:

المستفيد	التسهيلات الممنوحة (آلاف ل.ل.)	رصيد التسهيلات المستعملة المباشرة (آلاف ل.ل.)	رصيد التسهيلات المستعملة غير المباشرة (آلاف ل.ل.)	نوع الضمانة	قيمة الضمانة (آلاف ل.ل.)
ب.ل.س. للخدمات ش.م.ل (شركة تابعة)	٢٥,٠٠٠	-	٢٥,٠٠٠	تأمين نقدي	٢٥,٠٠٠
المجموع العام	٤,٨٧٥,٠٠٠	٩١٧,٠٠٠	٢٥,٠٠٠		

تجدر الاشارة إلى أنّ المصرف قد تقيّد بـأحكام الفقرة الثالثة من المادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف لجهة الامتناع عن منح تسهيلات لموظّفي مصرف لبنان.

خلاصة التقرير:

لقد أشرنا أعلاه إلى المعلومات الخاصّة بتعامل أعضاء مجلس الإدارة مع المصرف والتعامل المطلوب الترخيص له وفقاً للمادة /١٥٨/ من قانون التجارة وكذلك الاعتمادات الممنوحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة والقائمين عل إدارة المصرف وكبار المساهمين فيه وفقاً للمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف، وذلك لاطلاع الجمعية العمومية للمساهمين عليها ولتتخذ القرارات الخاصة بشأنها، علماً أنّه ليس هناك أيّة اتفاقات أخرى بين المصرف وأعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارته وكبار المساهمين فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت ستار شخص ثالث خاضع لأحكام المادة /١٥٨/ من قانون التجارة اللبناني والمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف.

إنّ موافقة الجمعية العمومية على هذا التقرير تعني الموافقة على جميع التعاملات والعقود والاتفاقات المشار إليها أعلاه وكذلك الترخيص للأعضاء بالإشتراك في إدارة المصارف والمؤسسات المالية المذكورة في هذا التقرير.

القرارات المقترحة على الجمعية العمومية:

إنّ الأمور والمسائل الواردة تحت البنود "أولاً" و"ثانياً" و"ثالثا" أعلاه مستوجبة العرض على الجمعية العمومية العادية السنوية سنداً لأحكام المادتين /١٥٨/ و/١٥٩/ من قانون التجارة والمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف في ما خصّ السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١. وبالتالي، فإن مجلس الإدارة يقترح على الجمعية العمومية التي سوف تدعى للنظر في حسابات السنة المالية ٢٠٢٥ اتخاذ القرارين التاليين:

القرار الاول:

إنّ الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.، وبعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة الخاص، وتقرير مفوضي المراقبة الخاص، وعلى التسليفات والعمليات الواردة في التقريرين المذكورين، التي أفاد منها القائمون على الإدارة والمدراء التنفيذيين والخاضعة للمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف و/أو المادة /١٥٨/ من قانون التجارة، **تقرّر** ما يلي:

أ- **الموافقة** على الاعتمادات والتسليفات والتعهدات المبيّنة في التقريرين المذكورين وفقاً للمادة /١٥٢/ من قانون النقد والتسليف، لا سيما الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من التقريرين المذكورين أعلاه؛

ب- **الموافقة** على عمليات التوظيف والاستقراض وعمليات مصرفية أخرى يقوم بها المصرف في سياق عملياته الاعتيادية مع فرنسبنك ش.م.ل. (المصرف الأم)، فرنسبنك فرنسا ش.م.، وشركة بنكاسورنس ش.م.ل.؛

ج- **الموافقة** على التعامل الجاري بين المصرف وشركة ب.ل.س. للخدمات ش.م.ل. وفقاً للاتفاقية المبرمة بين المصرف والشركة المذكورة؛

د- **الموافقة** على تقاضي رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف بدلات الحضور وعضوية اللجان ما مجموعه /٣٥,٥٢/ مليار ل.ل. دفعت خلال العام ٢٠٢٥ أي ما يعادل /٠,٣٩٧/ مليون دولار أميركي.

ذ- **الموافقة** على قيام المصرف خلال سنة ٢٠٢٥، ببيع /٠٠٠، ١٠٠، ١٧/ سهم خزينة الى فرنسبنك ش.م.ل. (المصرف الأم)، بقيمة دفترية بلغت /٦١/ مليار ل.ل.، وذلك لقاء مبلغ وقدره /١,٤٢٣/ مليار ل.ل. حيث نتج عن هذه العملية تكوين احتياطي غير قابل للتوزيع بقيمة /١,٣٦٣/مليار ل.ل. أي ما يعادل /١٥,٢/ مليون دولار أميركي ، وذلك استناداً الى موافقة مصرف لبنان بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٢٥.

ر- **الموافقة** على قيام المصرف خلال سنة ٢٠٢٥ ببيع سندات دين الدولة اللبنانية لفرنسبنك ش.م.ل. (المصرف الام) بقيمتها الاسمية والبالغة /٣٠/ مليون دولار أميركي.

إنّ القرار بالموافقة أعلاه يشمل السنة المالية ٢٠٢٥ وكذلك يشمل إعطاء التراخيص اللازمة بالخصوص أعلاه للسنة المالية ٢٠٢٦.

القرار الثاني:

إنّ الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.، **تقرّر** إعطاء التراخيص اللازمة عملاً بأحكام المادة /١٥٩/ بالنسبة لسنة ٢٠٢٥ وكذلك بالنسبة للسنة المالية ٢٠٢٦ لأعضاء مجلس الادارة لتولّيهم مهام عضوية مجالس إدارة المصارف و/أو الشركات التالية:

السيدة رائدة الداعوق:

- مصرف فرنسبنك ش.م.ل.

السيد نديم القصّار:

- مصرف فرنسبنك ش.م.ل.
- فرنسبنك الجزائر ش.ذ.أ.

معالي الأستاذ وليد الداعوق:

- مصرف فرنسبنك ش.م.ل.؛
- فرنسبنك فرنسا ش.م.؛
- فرنسبنك الجزائر ش.ذ.أ.؛

السيد نبيل القصار:

- مصرف فرنسبنك ش.م.ل.

معالي السيد ناظم الخوري:

- مصرف فرنسبنك ش.م.ل.

السيد جرجس باز:

- مصرف فرنسبنك ش.م.ل.

السيد هنري دي كورتيفرون:

- مصرف فرنسبنك ش.م.ل.
- فرنسبنك فرنسا ش.م.

آملين الموافقة على التسهيلات والتعهدات والتعاملات المذكورة أعلاه للأهمية والفائدة والأصول.

وتفضلوا بقبول الاحترام
عن مجلس الادارة
الرئيس
رائدة الداعوق